

218878 - هل يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها عدم المبيت في المنزل لنزول أضياف عليها من أهلها ؟

السؤال

ما حكم الزوجة التي تطلب من زوجها عدم المبيت في بيته ، بحجة أن أهلها سوف يبيتون عندها ، وأن البيت صغير لا يكفي ، وحتى تأخذ هي وأخواتها حريتهم المطلقة في البيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من حسن العشرة بين الزوجين : ألا تأذن المرأة لأحد في دخول بيت زوجها إلا بإذنه ، سواء كان إناثاً عاماً أو خاصاً ، وألا يمنع الزوج أقارب زوجته من زيارتها والدخول عليها في بيتها ، ما لم يترتب على ذلك : حرج ، أو فساد أو سوء صحبة . انظر إجابة السؤال رقم : (112048) .

ثانياً :

إذا طلبت المرأة من زوجها عدم المبيت في البيت لأن البيت صغير ، وأهلها سيبيتون عندها ، وتريد أن يتحركوا في البيت بحرية :

فمجرد هذا الطلب لا حرج فيه ، ولكن ليس لها أن ترغمه على الموافقة ، أو تلح عليه في ذلك وهي تعلم عدم رضاه ، بل لا يجوز لها أن تستحييه في ذلك ، وتطلب منه أمراً لا يلزمه أصلاً ، ويشق عليه ، أو يوقعه في حرج المبيت في مكان آخر ، أو يكلفه ما يشق عليه إنفاقه في ذلك .

فإن لم يكن ذلك مما يشق عليه ، أو يضايقه ، ورأت في ذلك نوعاً من إكرام أهلها ، والتوسعة عليهم في زيارتهم : فلا حرج عليها في طلب ذلك ، بالشرط المتقدم ذكره .

وإلا ، فليس لها أن تطلب ذلك ، ولا أن تستضيف من أهلها من يشق مقامه في بيت زوجها على صاحب البيت ، أو يخرجه .

ولا يحل للضيف أن يوقع صاحب البيت في الحرج ، أو يكلفه فوق ما يطيق :

روى البخاري (5748) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ) .

وفي لفظ مسلم (48) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ) .

والحاصل :

أن إكرام الضيف : من مكارم الأخلاق التي مازال الناس يتعارفونها ، ويتأكد حقها إذا كانوا أصهارا للرجل ، فلهم حق زائد عليه ؛ لكن لا يحل لهم أن يوقعوه في حرج أو يشقوا ، أو ينزل به بحيث يضيق عليه بيته ، ولا يمكنه المقام فيه .

وتوسع المرأة في المجلس ، واسترواحها لأهلها وأخواتها : ليس عذرا تقضي منه من زوجها ما يشق عليه .

لكن إن أمكن الزوج أن يوسع على ضيفه وأصهاره ، ويفسح لأهله مع أخواتها ، ولم يشق ذلك عليه ، فهو من مكارم آدابه وأخلاقه ، وتبرع يحمد عليه .

فمتى كره ذلك ، أو كان يشق عليه ، وجب على زوجته ألا تعنته ، بل تعفيه من مثل ذلك الحرج .

والله أعلم .